رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد]711[| أبواب الجمعة: باب تسليم الإمام إذا رقي المنبر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الخميس موافق من شهر صفر لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

درس اليوم من باب تسليم الامام اذا رقي المنبر والتأذين اذا جلس عليه واستقبال المأمونين واستقبال المأمومين له قال الامام المجد ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه قال باب تسليم الامام اذا رقي - 00:00:32

المنبر والتعدين اذا جا جلس عليه واستقبال المؤمنين. في هذه الترجمة ثلاث مسائل. المسألة الاولى تسليم الامام اذا رقي المنبر المسألة الثانية التأبين بعد جلوسه والمسألة الثالثة وهي في الحقيقة - 00:00:57

تكون قبل ذلك استقبال واستقبال المأمومين له وكذلك استقباله لهم قال رحمه الله عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة وفي اسناده ابن لهيعة - 00:01:20

وهو للاثرمي في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وسهلا هذا الخبر عند ابن ماجة رواه من طريق عمرو بن خالد ابو خالد القرشي عن ابن عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن هاجر وقنفذ عن محمد بن منكدر - 00:01:51

عن جابر ابن عبد الله وهذا خبر لا يصح واختصار الامام المجد في كتابه رحمه الله اقتصاره على تعليله ابني لهيعة قصور في ذكر تعليلة اذ فيه علة اشد وهو - 00:02:17

وهي انه من طريق هذا الرجل عمرو بن خالد القرشي وهو متروك بل كذاب عندك عند بعض الحفاظ قالوا انه كذاب كذبه جمع من اهل العلم كوكيع. وقال انه كذاب - 00:02:43

ولهذا جزم ابو حاتم بان هذا الخبر موضوع ومثل هذا الخبر الذي يكون من هذا الطريق لا يستدل به في باب الاحكام لكن لعله والله اعلم خفي عليه وربما انه كما يظهر - 00:03:00

من خلال سياقه للاخبار انه يملي من حفظ رحمه الله فهو فحفظ سيان رحمه الله كما وصفوه بذلك ومثل هذا يقع له مثل هذه الاوهام لكن الحكم الذي دل عليه الخبر - 00:03:17

هذا دلت عليه اثار صحيحة او اخبار صحيحة ودلت عليه اثار ولهذا العمدة في هذا على ما ذكره العلم وذكروا في مثل هذا ما هو كالاتفاق على هذا المعنى فيما يتعلق - 00:03:35

هذا الحكم في قوله صعد المنبر سلم لكننا اه قصدي من الذي ذكروا عليه اتفاق هو الاستقبال. اما ما جاء في هذا الخبر من التسليم هذا فيه خلاف. هذا فيه - 00:03:56

خلاف لكن ورد فيه اثار التسليم عند صعوده للمنبر واستقبال الناس هذا فيه خلاف هذا قول الجمهور انه يشرع ان يسلم اذا صعد المنبر واستقبل الناس وذهب المالكية والاحناف الى انه لا يشرع - 00:04:14

التسليم مرة ثانية لانه يشرع التسليم اول ما يدخل لانه يشرع للامام اول ما يدخل مع امام المسجد حين يستقبل الناس او ما عند عندما يدخل المسجد ان يسلم اما صعوده مرة ثانية - 00:04:36

فهذا سلام اخر كلام اخر معنى انه قال يكتفى بالتسليم الاول وهذا فيه نظر هذا فيه نظر ولهذا الصواب ما ذهب اليه الجمهور نحن من الشافعية الحنابلة هو قول الجمهور انه يشرع ان يسلم - 00:04:54

اذا استقبل من عند الباب اول ما يدخل كذلك اذا استقبلهم وصعد المنبر لكن لو فرض ان باب المنبر الباب الذي يدخل المنبر باب واحد وانه يدخل من المنبر ما يدخل الى المسجد على المنبر مباشرة - 00:05:14

يكون رؤيته لهم مرة واحدة فهذا فيما يظهر لا ينازع فيه حتى من خالف المسألة الاولى بمعنى انه يسلم لانه سلام مشروع في غير هذه الحال فكيف في مثل هذه الحال - 00:05:38

اما سلامه على القول الثاني انه يسلم اذا اول ما يدخل لانه يسلم على من يقابله ومن يكون قريبا منه فهو كالسلام الخاص لمن واذا صعد المنبر فان هذا سلام عام - 00:05:53

سلام عام وعلى هذا يشرع ان يسلم ولهذا ذكر المصنف رحمه الله له شاهدا آآ من حديث عند الاثرم قال وهو للاثرى في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - 00:06:14

والاكرم ابو بكر احمد محمد بن هانئ ابو بكر الاثرم امام كبير حافظ رحمه الله حتى ان بعضهم قدمه على ابي زرعة في الحفظ بجرعة الراجي في سنة ثلاثة وسبعين على المشهور ومئتين رحمه الله - 00:06:35

وهذا الخبر ايضا رواه ابن عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق المجالد مجالد ومجالد يروي كثيرا عن الشعر مجالد بن عمير الهمداني عن الشعبي هذا حصل له بعض التغير - 00:06:54

ثم هو فالخبر له علتان من جهة ارساله لان عامل شراحه للشعب تابعي من الطبقة الثانية توفي سنة بعد المئة بثلاث سنوات على احد الاقوال ومجاهد حصل له بعض التغير لكن - 00:07:09

لقد جاء له شواهد منها مرسل عن عطاء ابن ابي رباح عطاء ابن ابي رباح ايضا بمعنى اثر آآ اثر الشعبي رحمه الله. معنى اثر الشعبي رحمه الله. وعند عبد الرزاق في مصنفه - 00:07:24

ومراسي العطاء ضعيفة مراسيل عطاء ضعيفة ومراسيل الشعبي اقوى ولهذا جود بعضهم مراسيل الشعبي وقال انها جيدة. واذا تعاضد هذان مرسلان مما يبين ان هذا الخبر ان هذا المعنى في الخبر - 00:07:46

معروف ولهذا جاء من هذين الوجهين جاء من هذين الوجهين ثم يدل عليه ايضا ان السنة دلت على هذا الاصل الصحيح في صحيح البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة - 00:08:06

اه تكلم بها ثلاثا وهذا له تفسير معروف عند اهل العلم لكن اذا سلم سلم ثلاثا قالوا هذا حين يدخل الانسان الى مكان فيه قوم متفرقون او يدخل الى المسجد او نحو ذلك مجالس كبيرة فيسلم اول ما - 00:08:30

يدخل ثم بعديك سلم على قوم اخرين ثم يسلم على من بعدهم اه فاذا كان هذا في مثل هذه المجالس يصلي شرع التسليم ويكرره ولا شك انه في السلام يوم الجمعة من باب اولى - 00:08:48

ان يسلم اول ما يدخل المسجد ثم بعد ذلك يسلم اذا صعد المنبر نعم قال وعن الشائب ابن يزيد وفيه كما تقدم اشارة الى الصعود على المنبر وانه يشرع ان يكون الخطيب على المنبر وهذا كثير في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:08

آآ جاء في اخبار كثيرة. فاذا كان يشرع الصعود على المنبر في الخطب العارضة في خطبة الجمعة من باب والنبي صنع له منبر كما ثبت في الاخبار الصحيحة لسالم سعد وغيره - 00:09:39

وكان اول يخطب الى جذع ثم بعد ذلك صنع لها المنظر ثلاث درجات فكان يرقى عليه ويخطب الناس عليه الصلاة والسلام حتى يشرف لهم ويروه ويكون ابلغ في وصول الصوت اليهم - 00:09:55

قال رحمه الله وعن الشائب ابن يزيد هذا هو الكندي صحابي صغير حج به مع النبي عليه الصلاة والسلام وله سبع سنين توفي سنة اربعة وتسعين للهجرة او قريب منها رضي الله عنه قال كان النداء يوم الجمعة - 00:10:11

اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان لما كان عثمان كان تامة هنا

يعني وجد عثمان بهذا المعنى فلهذا لا تحتاج الى خبر. فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء - 00:10:35
الثاني النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غيرة واحدة غير واحد رواه البخاري والنسائي وابو داوود - 00:11:01
وفي رواية لهم يعني للبخاري والنسائي وابو داود فلما كانت خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوما الجمعة بالاذان الثالث واذن به على الزوراء ثبت الامر على ذلك وليحمد والنساء كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل - 00:11:32
الحديث الاول او اللفظ الاول لهذا الحديث وهو عند البخاري والنسائي وكذلك ابو داوود كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر يعني لم يكن يؤذن قبل ذلك - 00:12:02
يعني لم يكن يؤذن قبل هذا الاذان اما متى وقت الاذان فهذا نعم تجاوزت انا بابه لان ارجع الى باب الباب الذي قبله لم يشرح نرجع اليه ثم نعود الى اكمال شرح هذا الباب - 00:12:20
الموقف على عند قوله بالامس كان في عند قوله باب ما جاء في التجميع ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده هذا هو الموقف هذا موقف عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس - 00:12:57
رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه احمد والبخاري وابو داوود والترمذي قوله رحمه الله باب ما جاء بالتجميع قبل الزوال وبعده - 00:13:23
اشارة الى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال اما بعد الزوال هذا محل اتفاق وفي اشارة الى الخلاف الجمهور على انه لا يدخل وقت الجمعة الا بعد الزوال مثل صلاة الظهر - 00:13:43
والمشهور من المذهب انه يجوز ان صلى الجمعة قبل الزوال. على خلاف في الوقت الذي يجوز ان تصلى فيه هل هو من اول النهار بعد ارتفاع الشمس وهو وقت صلاة العيد - 00:13:58
اذا ارتفعت قدر رمح مثلا بعد ارتفاع الشمس بنحو ربع ساعة وهذا هو المشهور المذهب هناك قول ضعيف في المذهب انه يجوز ان تصلى هو قول الحقيقة مستنكر وغريب ولا يمكن العمل به حتى قال بعضهم يجوز ان تصلى - 00:14:15
بعد الفجر وقالوا ان يوم الجمعة هو يوم اللجاء هو لجميع اليوم وكيف تصلى الجمعة وهذا وقت لصلاة الفجر لكن هذا قول في المذهب. وهذا قول ضعيف من جهة المذهب وباطل من جهة الدليل. باطل من جهة الدليل. ومن جهة المعنى ايضا قول لا يصح. لكن - 00:14:37
انه يجوز بعد ارتفاعه مع ان الذي اختاره جمع من ائمة الحنابلة استنكروا ان تصلى في وقت صلاة العيد وقالوا انك ثابت في الاخبار انها تصلى قريب من الزوال ويجوز ان صلى قبل - 00:15:02
الزوال ويجوز ويجوز صلى ومنهم من قال يجوز ان يبدأ الخطبة قبل الزوال يتهيأ لها ويخطو قبل الزوال ولا يصلي الا بعد الزوال وقول الجمهور وهو قول في المذهب انها لا تصلى الا بعد الزوال - 00:15:18
وبالجملة القول بانها تصلى قريب من الزوال. قريب من الزوال ويفرغ منها مثلا عند الزوال او يفرغ منها بعد الزوال ويكون قريب قبل الزوال هذا قول له وجه وفي الادلة ما يساعده - 00:15:41
ويشهد له لكن ان تصلى من اول النهار ويكون وقتها وقت عيد. بناء على انها عيد والاعياد تصلى والعيد والعيد يصلى بعد ارتفاع الشمس قول ضعيف والجمعة وان كانت تسمى عيد فانها فان مفارقتها - 00:16:03
لعيد الفطر والاضحى اكثر من موافقتها في الخصائص التي للعيدين حديث انس رضي الله عنه صريح لقول الجمهور كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين تميل الشمس وميلها وزوالها - 00:16:23
الجو المذهب يقولون هذا لا يدل على ان صلى قبل زواجه الشمس. انما هو اخبار عن بعض احواله انه كان يصليها بعد الزوال هذا لا ينفي ان تصلى قبل الزوال لانه ورد ما يدل على ذلك - 00:16:44

اه في صحيح مسلم في صحيح مسلم ورد ما يدل على ذلك كما في حديث جابر سيأتي ان شاء الله وعنه يعني عن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة. ثم نرجع الى القائلة - 00:17:00
رواه احمد والبخاري. نرجع الى القائلة فنقيض. رواه احمد والبخاري. وهذا لفظ احمد هو صحيح وهو هذا له احمد ولفظ البخاري قريب منه ولفظ البخاري ثم تكون القاعدة ثم تكون القائلة يعني كنا - 00:17:24
نصلي الجمعة النبي ثم نرجع ثم تكون القائلة يعني في ان صلاتهم لها تكون عند القائلة وهذا في الحقيقة لا دليل فيه. لا لهذا ولا لهذا لكن ربما يستدلون به على انها تصلى قبل الزوال لانهم يقيلون قبل الزوال - 00:17:45
والاظهر والله اعلم ان القائل في يوم الجمعة تؤخر وانه يقدمون الجمعة ويؤخرون على خلاف عادتهم في سائر الايام. فان القائلة في سائر الايام تكون قبل صلاة اما في يوم الجمعة - 00:18:14
فانهم مأمورون ومندوبون الى التبكير فلا يتيسر لهم القائلة قبل الصلاة فكان يبادرني الصلاة ثم بعد الصلاة تكون القائلة ولهذا سيأتي ايضا ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه - 00:18:32
وهذا حديث سهل بن سعد يفسر حديث انس ما كنا نقيل ولا نترد هل يدل على انهم كانوا من عادتهم انهم يقيلون ويتغدون قبل صلاة الظهر كما هي عادة العرب قديما - 00:18:56
كان غداؤهم قبل الزوال قبل الظهر والقى لك كذلك اما في يوم الجمعة ولا يتيسر لهم ذلك فكانوا يصلون الجمعة ثم يرجعون قال ثم نرجع الى القائلة فناقيل. واللي قال في رواية البخاري ثم تكون - 00:19:10
القائلة وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة التبكير هذا فيه اخبار كثيرة وهذا في الابراد ايضا وهذا ليس خاص - 00:19:33
او ليس خاص بالجمعة او او او لا يشرع في الجمعة في الحقيقة انما يكون لصلاة الظهر كان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد البرد بكر بالصلاة ويشد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة رواه البخاري هكذا - 00:19:51
روى البخاري هكذا كأنه اشارة الى الخلاف المسعى هل يشرع الابراد بالجمعة ولا يشرع والبخاري اورد هذا الحليب عليه على جهة التساؤل لا على جهة الجزم لان حديث انس هذا - 00:20:07
في قوله يعني الجمعة لا يدرى هل هو من قول انس او من قول من روى انس من قول التابعي وجاء في رواية اسماعيل وغيرهم ما يبينا ليس من قول انس - 00:20:24
ليس من قول انس وان هذا وقع له في قصة كما عند ابن ابي الدنيا وابي يعلى مع الحكم بن ابي عقيل اذ الثقفي وكان اميرا على الكوفة من او على البصرة كان اميرا على آآ قط من جهة ابن عم الحجاج وكان على طريقة الحجاج - 00:20:37
في تأخير الجمعة في تأخير الجمعة وله قصة في هذا وانه اخر الصلاة يوما فقام رجل قالوا يزيد الظبي فقال ايها الامير انك لا تملك الشمس يعني الناس وتقرب من الغروب وكانوا يؤخرون الجمعة جدا - 00:20:59
كصلاة الظهر والعصر كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام يخنقونها شرق الموتى يعني انهم يؤخرونها جدا وكان انس رضي الله عنه والصحابة يدارونه في هذا خشية اه من ان يناله منه شيء - 00:21:22
اه اذا انكر عليه تأخير الصلاة. ففي قصة اه مطولة ذكرها ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غيره وفيه ان انس رضي الله عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا - 00:21:41
اشتد مبكر بالصلاة ويشتد الحر ابرد بالصلاة وقوله يعني الجمعة كأنه مما فهمه الراوي لان السائل سأله في يوم الجمعة وانس لم يقل يوم الجمعة لم يقل يوم الجمعة لكن اجاب جوابا مجملا - 00:22:01
وقال انه يبكر يبرد بصلاة الظهر وربما فهم من سمعه انه اراد الجمعة ويحتمل ان انس رضي الله عنه خشية من ان يناله منه شيء اجاب بهذا ويحتمل ان انس وهو اقرب والله اعلم اراد الحاق الجمعة - 00:22:22
الظهر من باب القياس عليها وانه يبرد بها كما يبرد بصلاة الظهر والصواب قول الجمهور انه لا يبرد بالجمعة لان الجمعة يشرع التبكير

اليها والابراد بها يراد بها يورث المشقة - 00:22:50
لانه اذا شرع التبكير وشرع الابراد لا شك انه يكون فيه يكون فيه مشقة يأتي اليها مبكرا ثم يبرد بها وتؤخر عند اشتداد الحر حتى ينكسر الحر في هذا مشقة فكان من المناسب - 00:23:14
هو التبكير بها هذا هو المناسب لدفع المشقة دافع المشقة ثم هذا فيه اشارة على القول بالإبراد انها لا تصلى الا بعد الزوال لا تصلى الا بعد الزوال وبالجملة كما تقدم ان يعني الجمعة جاء ما يدل على انه ليس من كلام انس انما فهم - 00:23:35
وهذا جاء وذكر البخاري اثرا معلقا يشير الى هذا المعنى من رواية من قول بشر ابن ثابت وساقه باسناده رحمه الله لكن قوله اذا شد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة - 00:23:57
هذا قد اذا حمل على انه يدخل في الجمعة انه يبرد بها عند اشتداد الحر واذا لم يشتد الحر ينظر في حكمها. ينظر في هل تصلى قبل الزوال وبعد الزوال؟ اما عند الابراهد فلا شك انها لا تصلى الا بعد الزوال - 00:24:20
اما ما يتعلق بالصلاة قبل الزوال او بعد الزوال تقدم ان قول الجمهور من صلى الا بعد الزوال وهذا هو الذي جزم به البخاري رحمه الله وذكره عن جمع من - 00:24:43
عن ابي بكر وعمر البشير وعلي بن ابي طالب والنعمان ابن بشير وعمرو ابن حريث. وجماعة من الصحابة وهذا صح عن هؤلاء رضي الله عنهم. فروى ابن ابي شيبة روى ابن ابي شيبة عن - 00:24:53
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من رواية سويد بن غافلة وتابعي كبير مخضرم عاش مئة وعشرين سنة ادرك الجاهلية والاسلام لكنه لم يلقى النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى خلف ابي بكر وعمر الجمعة بعد الزوال - 00:25:09
وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله باسناد صحيح ايضا انها انه صلاها بعد الزوال من اكثر من طريق وروى ايضا ابن ابي شيبة عن النعمان ابن يسير وعن عمرو بن حريث - 00:25:31
باسنادين صحيحين انهما صلياها بعد الزوال ابن ابي شيبة ايضا من رواية سويد ابن سعيد انه صلى خلف معاوية رضي الله عنه وصلى الجمعة بعد الزوال وسويد بن سعيد فيه لين لكن عمدة على الاثار - 00:25:46
المتقدمة الاثار المتقدمة فهذا مما يبين ان المعروف من هدي الصحابة رضي الله عنهم هو ذلك وقد قال جمع من اهل العلم اذا آآ اشكل امر او وقع خلاف في مسألة فانظر الى هدي الصحابة في هذا وعمل الصحابة في هذا - 00:26:05
فانه يبين الصواب في ذلك لهذا ما عليه ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة هو انهم يصلونها بعد الزوال مع الاثار الاخرى في هذا الباب يدل على انها لا تصلى الا بعد - 00:26:23
الزوال جاء عن بعض الصحابة فروى ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر لكن هذا ضعيف عنه لان من رواية عبد الله ابن سلمة المرادي - 00:26:41
وهو اه قد تغير حفظه فلا يعتمد عليه في مثل هذا الاصل وروى مالك رحمه الله عن عثمان رضي الله عنه باسناد صحيح انه صلى الجمعة ثم سار وصلى العصر بملل بملل - 00:27:04
وملل هذا يقع او بينه وبين المدينة قيل اثنان وعشرون ميل وقيل ثمانية عشر ميل. عشر ميل. وهذه مسافة طويلة. يعني ابعد من عرفة نحو ضعف المسافة ما بين مكة وعرفة - 00:27:26
فهي نحو من بريدين. نحو من بريدين او اقل من يعني اقل من البريدين بشيء يسير ومثل هذه المسافة تحتاج الى يوم كامل بالسير المعتدل بالسير من يسير على راحلة سيرا معتدلا - 00:27:45
واذا كان صلى الجمعة ثم صلى العصر بملل معلوم انه لا يقطع هذه المسافة لا يقطع هذه المسافة الا اذا كان قد صلى الجمعة قبل الزوال بمدة الا فلا يمكن ان يصلي الجمعة بعد الزوال لانه اذا كان بعد الزوال - 00:28:03
تكون الخطبة وتكون الصلاة ثم بعد ذلك يسير ويصلي بملل العصر وان كان هذا يختلف من وقته في ايام الشتاء الى ايام الصيف من طول النهار وقصره حتى على طول النهار - 00:28:24

يصلي ولا يمكن يعني يصليها في وقتها اذا سار بعد الزوال ولو كان سار على راحلها على راحلة اخرى مثلا على فرس ونحو ذلك فانه يذكر لان هذا خلاف كالعادة وبالجملة المروي عن عثمان رضي الله عنه محتمل المروي عن عثمان محتمل فالمحتمل - 00:28:38
لا يورد حجة بينة في آآ هذا في الخلاف لكنه يستأنس به لمن قال بمثل هذا القول. وما يدل عليه ايضا ما رواه البخاري في صحيح ما يشهد للجمهور ما روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة - 00:29:03
آآ بيعة ابي بكر وخلافة ابي بكر رضي الله عنه في قصة السقيفة والبيعة وان عمر رضي الله عنه وخرج على الناس رضي الله عنه بعدما بعدما جالت الشمس الشمس - 00:29:25
في قصة في قصة في لكن آآ هي مذكورة في البخاري لكن الشاهد منها انه خرج بعد ما زالت الشمس لصلاة الجمعة لصلاة الجمعة فهذا صريح انه صلاها بعد الزوال - 00:29:46
وان كان بما اني وغيرهم يقولون ان ان هذه الصلاة ان الصلاة في هذا الوقت ان الصلاة فيها الوقت ليست صريحة ليست صريحة لانه يحتمل لانه يحتمل وليس دليلا بينا او انه او ان نكون صلى بعد الزوال لا يلزم منه انه - 00:30:04
لا تجوز صلاة قبل الزوال هذه الادلة كلها تشهد لقول الجمهور لكن القول الوسط في هذا والله اعلم انه اذا صلي مثلا قبل الزوال انه اذا صلي قبل الزوال فهي على هذا القول - 00:30:30
على هذا القول وهي قريب من الزوال تجوز اذا صليت قبل الزوال فانها يجوز وكان الزوال قريبا جدا من وقت صلاة الجمعة انه يجوز ذلك بخلاف ما اذا صلاها من اول النهار. اول النهار فهذا لا شاهد له ولا دليل له. ولهذا استنكره - 00:30:55
كثير من الائمة الكبار من رحمة الله عليهم اول شيء يأتي ايضا ادلة تدل لهذا القول. قال رحمه الله وعن سلمة بن اكوع رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس - 00:31:21
ثم نرجع ثم نرجع ونتتبع الفيء. اخرجه هذا استدل به من يقول تصلى قبل الزوال من يقول تصلى بعد الزوال. من يصلي يقول صلى اه قبل الزوال قالوا انه انها لو كانت تصلى بعد الزوال - 00:31:42
انه لا يمكن الا يحصل الا شيء يسير يتتبع مع انه بعد الزوال تكون الخطبة تكون الصلاة وهذا وقت ومثل هذا يكون فيه والذين قالوا انه يصلى بعد الزوال لا يلزم منه ان يكون الفي كثير - 00:32:02
وذلك ان المدينة وجدر البيوت قصيرة وحركة الشمس في هذا الوقت بطيئة فلهذا لا يكون شيء يستظل به. ولهذا جاء في الرواية الاخرى تقييد لهذا الفيء وانه لن يضلن نستظل به. يعني الظل موجود - 00:32:29
وهذا واقع لانه المراد بالظل وخصوصا اذا كان الجدار قصير لا يكون الضيف يضل به الا بعد وقت طويل بعد وقت طويل وعلى هذا لا ينافي ان يكون صليت بعد الزوال - 00:32:53
وهناك لكن هذا الفي لا يحصل منه المقصود لانه فيء يسير قال وعن سهل ابن سعد ابو العباس ساعدي رضي الله عنه في سنة ثمانية وثمانين وسلمة ابن قيس الاكوع توفي - 00:33:08
اه سنة اربعة وسبعين للهجرة وقال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة. رواه الجماعة. وهذا ايضا كما تقدم اشارة اليه اه في حديث انس وانهم لا يقيلون الا بعد الجمعة. وهذا قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد - 00:33:28
جمعة ما كنا نقين ونتغدى الا بعد الجمعة وهذا اه يدل على انهم كانوا يقيلون ويتغدون في سائر الايام قبل صلاة الظهر اما في يوم الجمعة كما تقدم انهم مندوبون الى التبكير - 00:33:57
فلا يتيسر لهم القائلة ولا الغداء الا بعد صلاة الجمعة ولهذا قد تكون دلالته لصلاتها بعد الزوال اظهر كما تقدم لمخالفته ما كانوا عليه في سائر الايام وزاد احمد ومسلم والترمذي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:17
هذه الزيادة زيادة على ما تقدم زيادة على ما تقدم وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم عن عبد الله ابن مسلم القعنب القعنبي وعن يحيى يحيى - 00:34:45
اه ابو زكريا النيسابوري الامام الحافظ علي ابن حجر السعدي. علي بن حجر السعدي رواية ابن قعنب ويحيى بيحيى اللي هو

نيسابوري هي الرواية المتقدمة هي الرواية المتقدمة بدون هذه الزيادة - 00:35:03
اما زيادة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهذه هي التي زادها علي بن حجر. هذه في الحقيقة زيادة زيادة والا فالحديث واحد فالحديث واحد لكن زاد علي ابن حجر - 00:35:21
من بين المشائخ الثلاثة على شيخيه الاخرين زاد على عهد عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ عند مسلم وهذا عند مسلم لانه قال وزاد احمد ومسلم لفظ الامام احمد - 00:35:38
قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل في عهد رسول الله معرس وما كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة الا بعد الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:05
وهذا اللفظ هو اليق باستدلالات الفقهاء بان دلالة هذا اللفظ ابلغ من قوله في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يعني في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ربما ينازع في منازع وان كان الصواب هو قول جماهير العلماء ان هذا فيه حكم مرفوع - 00:36:22
والبحث فيه معروف في مسألة انه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وانه لو كان شيء مثلا خلاف جاء يعني ان هذا الذي يفعلونه حضور النبي عليه الصلاة والسلام لا شك لكن هذا اللفظ مع النبي عليه الصلاة والسلام صريح - 00:36:40
وفيه ايضا اشارة الى الزين الى هذا كله ونقيل ونتغدى الا بعد الجمعة الا بعد الجمعة نعم وعن جابر احمد ومسلم والترمذي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر - 00:37:01
والمصنف رحمه الله ذكر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لبيان انه مرفوع وان كان نفس اللفظ قوة سياق الصريح في انه مرفوع ما كنا نتغدى الا بعد الجمعة لانه لا يحكي الا ما كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. والرواية تفسر بعضها بعضا ويوضح بعضها بعضا - 00:37:29
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواظح يعني انه واضح التي يستقى عليها الماء. رواه احمد ومسلم والنسائي - 00:37:53
وهذا من اقوى ادلة المذهب في انها تصلى قبل الزوال. لان قال كنا نصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها وقت للجمال قال حين تزول الشمس حين تزول الشمس لانهم كانوا يبادرون الى الصلاة بيانا انهم كانوا يبادون الصلاة في اول الوقت فلا يتيسر لهم ذلك - 00:38:19
قبل ذلك بل كانوا يبادلون الجمعة ثم بعد ذلك يريحون الجمال رضي الله عنهم بقية النهار وقال حين تزول الشمس دلالته على انه تصلى قبل الزوال لكنه قريب من الزوال. هذا اقوى ادلة المذهب - 00:38:47
لكونه يجوز ان تصلى قبل الزوال. لكن اختلفوا في اي ساعة او تصلى في الساعة الخامسة او السادسة او السابعة او السابعة على الخلاف في الحديث الوارد في هذا الباب - 00:39:10
آآ من اغتسل غسل الجنابة ثم راح اللفظ الاخر عند مالك ثم راحة في الساعة الاولى. فكأنما قرب الحديث فذكر خمس ساعات وفي لفظ اخر زاد ساعة وفي لفظ اخر زاد ساعة - 00:39:25
لو جمعنا الروايات صار المجموع سبع ساعات. المجموع سبع ساعات. وان كان الاظهر والله اعلم انها خمس ساعات وان هذا هذين اللفظين في ثبوتهما نظرا ولهذا اختلفوا هل يجوز ان تصلى على المذهب - 00:39:43
ان تصلى قبل الزوال في اول الساعة السادسة في اول الساعة قبل الزوال او في نهاية الساعة السادسة بعد الزوال وفي بداية اه في نهاية الساعة السادسة وبداية الساعة السابعة. بداية الساعة السابعة - 00:40:00
هذا خلاف في المذهب. والاظهر والله اعلم انه لا يشرع بل لا يجزئ ان تصلى في اول النهار. وان تكون مثل صلاة العيد تصلى قريب من الزوال والاحوط كما قول الجمهور الا تصلى الا - 00:40:19
بعد الزوال قال رحمه الله عن عبد الله ابن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر. فكانت خطبته وصلاته فكانت خطبته. وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر - 00:40:36

فكانت صلاة وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان. فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره. رواه الدارقطني والامام احمد. في رواية ابنه عبد الله. واحتج به - 00:40:54

واحتج به يعني الامام احمد وقال وكذلك روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وجابر وسعيد نعم نعم وقال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوها قبل - 00:41:15

الزوال. حديث عبد الله بن سيدان السلمي هذا هو من ادلة المذهب انها تصلى قبل الزوال وانه قال صليت الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اه وكانت صلاته قبل انتصاف النهار - 00:41:33

ثم صلاها مع عمر رضي الله عنه الى ان اقول قد انتصف النهار ثم صلى عثمان بعد انتصاف انها لكن هذا الخبر في ثبوته نظر والاظهر عدم ثبوته عبد الله بن زيدان السلمي هذا - 00:41:51

ليس بذاك المعروف وقال بعضه وتابعي كبير مجهول. مجهول. ومنهم من بالغلى وقال انه له صحبة انه له صحبة. والاظهر قول من قال انه لا يكاد يعرف ويدل على ذلك - 00:42:08

الاخبار الكثيرة الثابتة عن الصحابة في هذا الباب وخصوصا ابي بكر وعمر وهي اصح من هذا اه في صلاة انهم صلوها بعد الزوال انه صلوها بعد الزوال وعمر ثبت عن ايضا في الموطأ باسناد صحيح - 00:42:26

انه كان يصلي الجمعة وكانت توضع الطينفسة لعقيل ابن ابي طالب بجانب بجانب جدار المسجد الغربي جدار المسجد الغربي فاذا غشاها الظل خرج عمر رضي الله عنه هذا واضح انه لا يخرج الا بعد الزوال. لانها اذا كانت توضع بجانب الجدار الغربي - 00:42:46

فاذا غشيها الظل خرج عمر هذا واضح لان الشمس حين تطلع من المشرق لا تزال ترتفع شيئا فشيئا ما دامت ترتفع فان الشمس منبسطة في المسجد لم يكن هذا القسم كأن هذا القسم الذي فيه الطنفسة هذه مكشوفة فكان - 00:43:13

الشمس ترتفع ترتفع حتى اذا انصرفت حتى اذا انصرفت من المشرق الى جهة المغرب وخلفت الجدار خلفها فانه ينعكس الفيئ الجدار ينعكس في الجدار ويكون مفاجئه بعد ذلك حين تميل الشمس الى جهة المغرب تميل وهذا واضح في انه لا يخرج الا بعد الزوال وهذا اسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه - 00:43:38

وفهم بعضهم خلاف ذلك ان يصليها قبل الزوال وهذا لا يكون الا ان تكون الطنفسة كما يقول حافظ خارج المسجد وهذا خلاف المقصود. كيف تكون الطين في؟ لانه يوم الجمعة وكان - 00:44:11

هذا يعني كأنه تكون في المسجد لعقيل رضي الله عنه. عقيل بن ابي طالب المقصود ان الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم دالة على هذا المعنى وهذا الخبر في ثبوته نظره خاصة على مثل هذا الترتيب ولهذا الصواب عدم ثبوت الخبر. وما روي عن مسعود تقدم الاشارة الى انه لا يثبت - 00:44:24

آآ وانه من رواية عبد الله بن سلمة المرادي اما قول وجابر فانا لم اجده عن جابر لمياء اعثر عليه عن جاه بن عبدالله رضي الله عنه. وكذلك عن وكذلك - 00:44:47

وسعيد ولا ادري ما المراد بسعيد لكن الذي رأيته لان السياق في سياق الصحابة رضي الله عنهم سياق الصحابة في الغالب حين يذكر الصحابة يكون اسما مشهورا يكون اسم مشهور بهذا - 00:45:03

الاسم هو سعيد سعيد يكون من الاسماء المشهورة من اسماء الصحابة لكن الاقرب والله اعلم انه سعد هذا رأيته ابن ابي شيبة بسند صحيح الى مصعب ابني سعد وانه كان يقيل بعد الجمعة. يقيل بعد الجمعة وهذا محتمل - 00:45:18

ومعاوية. معاوية ايضا هذا ايضا جاء عن معاوية عند ابن ابي شيبة من طريق سعيد ابن سويد. رضي الله عنه وفيه اه عن سعيد بن سويد رحمه الله ورضي عنه وهو عن معاوية وهو في وسعيد سويد هذا فيه لين وفيه ظعف - 00:45:39

في هذا هذه الاخبار الصحابة لا تثبت. لا تثبت واقوى ما تقدم وما جاء عن اه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الباب الذي بعد التقدم ان شاء الله باب التسليم امام اذا رقي المنبر والتأذين جلس عليه استقبال المأمومين تقدم - 00:45:57

الكلام عليه الى اه قولنا الى قول الى قوله رحمه الله ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي

كذلك ايضا وفي رواية اللهو وفي رواية لهو فلما كانت خلافة عثمان وكثروا - 00:46:21
فلما كانت خلافة عثمان وكثروا وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك تقدم الاشارة الى ان النداء الاول كان يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر - 00:46:46
اه هذا هو المستقر في عهده عليه الصلاة والسلام اما الاثر الاول سبق الاشارة اليه كان اذا صعد النبي وسلم وكذلك ما رواه العثرم وثم بعد ذلك حديث سعيد بن يزيد حديث سعد بن يزيد - 00:47:16
انه في عهد النبي عليه الصلاة وابي بكر وعمر ليس هناك الا اذان واحد في عهد عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس اجتهد رضي الله عنه فزاد النداء الثالث على الزوراء - 00:47:38
والجوراء دار في سوق المدينة. دار هذا هو الاثر وهذا جاء عند ابن ماجة وانها دار في السوق يقال له الزوراء وكان المؤذن يؤذن عليها. يؤذن وهذا عند ابن ماجة من طريق محمد ابن اسحاق عن الزهري عن السائب يزيد - 00:47:52
هذا وقد جاء ذكر الزوراء في اكثر من حديث. في اكثر من حديث عن انس وغيره ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن ليس له الا مؤذن واحد عليه الصلاة والسلام يؤذن بين يديه ولم يكن يؤذن قبل ذلك. وكان المؤذن يؤذن بين يديه. لكن لما لما اتسعت المدينة وكثر - 00:48:12
والمؤذن يؤذن بين يديه ومعلوم انه اذا كان المؤذن يؤذن بين يديه فانه لا يسمعه من خارج المسجد ولهذا اجتهد رضي الله عنه وامر بالاذان الثاني وجاء في ابي داوود من رواية - 00:48:34
جاء في طريق ابن اسحاق عن الزهري انه زاد الاذان الثالث عند باب المسجد وهنا على الزوراء. وهذا اقرب وهو اقوى والذي عند بني اسحاق والذي عند ابي داوود وابن اسحاق - 00:48:53
عندهم اسحاق لم يصرح بالتحديث. قد صرح عند احمد لكن لم يذكر انه عند باب المسجد والاظهر والله اعلم ان يكون كما هنا على الزوراء وهذا واظح في هذا المكان لانها دار كأنها دار مرتفعة - 00:49:10
بانها ايضا في السوق او قريب من السوق وهذا وقت اجتماع الناس. فيكون ظهور الاذان وسماع الاذان اظهر فيسمعونه ويتعالمونه وهذا قبل النداء الذي بين يدي الامام. وهو نداء اول ونداء ثالث - 00:49:31
ويسمى الاول لانه يكون اول الاذانين اولا ويسمى النداء الثالث بالنسبة الى الاذان الثاني والى الاقامة وبالنسبة الى الاذان والاقامة بعده يكون ثالثا. وبالنسبة الى انه يؤذن به قبل الاذان الثاني - 00:49:52
فانه يكون الاذان الاول وهذا الفعل من عمر رضي الله عنه من عثمان رضي الله عنه اجتهاد واخذ بها للعلم وقال به الجمهور قال به الجمهور وقالوا انه فعل من هذا الخليفة الراشد وافقه الصحابة رضي الله عنهم في عهده وكانوا - 00:50:16
متوافرين كثيرين في عهد عثمان رضي الله عنه. وخصوصا انه كان في عهده والظاهر انه في اوائل عهده يا وائل عهد رضي الله عنه واستمر الامر ايضا بعد ذلك في عهد علي رضي الله عنه عهد عثمان رضي الله عنه متقدم عهد عثمان والصحابة كانوا كثيرين - 00:50:40
كانوا متوافدين وفاة ابي عمر سنة ثلاث وعشرين هذا مما يدل على انه عن ملأ منهم وعن جماعة وانه لم يستنكروه وين وردة عن بعضهم انه استنكر هذا واختلف في كلامه لكن من - 00:51:00
قال به كالجمهور قالوا ان النبي عليه الصلاة عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وعثمان رضي الله عنه امام هدى راشد رضي الله عنه وكذلك معه علي بعد ذلك في خلافاته استمر الامر على ذلك - 00:51:20
ثم الصحابة كانوا كما تقدموا متوافرين على هذا الامر ومن اهل علم من توسط في مثل هذا وقال انه اه يرجع الى نظر الوالي والامام ونظروا عثمان رضي الله عنه نظروا مصلحة كما قال اسحاق الرهوية رحمه الله - 00:51:36
وهو ممن يقول بعدم شرعيته لكن يقول ان عثمان رضي الله عنه نظر لاهل الاسلام نظر مصلحة فاذا نظر لي ونظر مصلحة في مثل

هذا فله ذلك. وكأنه اذا لم يحتج اليه. اذا لم يحتج اليه فانه لا يؤذن - 00:51:55
وقال بعضهم اذا كان الاذان ظاهر ويسمع ويسمع مثلا كما هو كما يقع الان فانه يكتفى به. ومنها العلم من قال هذه طريقة صار عليها المسلمون واستقر عليها المسلمون عثمان ثم انتشرت - 00:52:15
في انحاء الدنيا فلهذا قالوا لا تغير ومنها علم من قال ان الذي ابتدأ ان لم يبتدأها عثمان غيره لكن الصواب خلاف هذا القول ثم قال معاوية قال غير معاوية بل قال الغلا بعضهم قال انه عمر رضي الله عنه - 00:52:36
الصواب كما في البخاري انه عثمان رضي الله عنه. وانه اجتهد لذلك رضي الله عنه وان الاذان يكون قبل الزوان قبل الزوال لكنه لا يكون يعني مثلا بعد الزوال ولا يكون قبله بكثير بل بوقت يحشر به التهيؤ والاستعداد - 00:52:55
كما يجري في كثير من مساجد المسلمين. ومن اهل العلم من قال يكون بعد الزوال بعد دخول وقت الزوال وان يكون الاذانان متقاربين كما يقع في بلاد اه في اه في في الحرمين او في بيت الحرم وانه يكون بعد الزوال - 00:53:22
الاداء الاول ثم بعد ذلك بعده بدقائق يسيرة يكون الاذان الثاني. وبوجوب هذه مسألة اجتهادية آآ في مثل آآ هذه الواقعة والمقصود بها وفي مثل هذه الحال والمقصود بها هو تنبيه الناس على صلاة الجمعة والاذان - 00:53:43
الذي ثبت بالكتاب والسنة والاجماع هو الاذان الذي بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام. يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام كما قال سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا نودي من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. وهذا النداء هو النداء الذي تحرم الصناعات كلها - 00:54:07
حين يؤذن كما يقول عطاء وان هو النداء الذي يجب السعي بعده هو النداء الذي يكون بين يدي الايمان بين يدي الامام بعدما يصعد المنبر يكون هذا النداء روي عن بعض السلف من صح - 00:54:30
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن هذا النداء الثاني وقال انه بدعة. بدعة هذا قاله ابن عمر لكن قيل ان قوله بدعة مثل قول ابيه رظي الله عنه في التراويح - 00:54:53
لما قال بدعة ونعمة البدعة وهي صلاة التراويح بمعنى احياء صلاة التراويح في المساجد ليست بدعة هي هي سنة سنها الرسول عليه الصلاة والسلام. لكن على هذه الطريقة يعني وانها شيء جديد بمعنى انها اه لم تكن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام انما صلى ليالي ثم اه لم يصلها بعد ذلك خشية - 00:55:11
ان تفرظ على الامة ولهذا بقي الامر في عهد ابي بكر ذلك ثم في عهد عثمان عمر رضي الله عنه احيت هذه السنة آآ فقال بدعة وهي الطريقة الجديدة فهي بدعة كما يقولون واهل العلم - 00:55:37
من جهة اللغة لا من جهة الشرع فكذلك قول ابن عمر هو من في مثل هذا وكذلك عبد الله ابن الزبير كما يقول عمر بن دينار كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عامر ابن دينار انه قال لم يكن يؤذن بين يدي عبد الله بن الزبير الا حين يصعد على - 00:55:52
يصعد على المنبر وان اول من احدث الاذان بعده ابن الحجاج الحجاج وكذلك جاء عن الثوي رحمه الله استنكر فهي مسألة حصل فيها خلاف بين اهل العلم فلا يبالغ في الاستنكار لانها من المسألة وقعت بين ساعة الله عليهم فلم يبدع بعضهم بعضا - 00:56:14
ولم يفسق بعضهم بعضا بل هي من النساء التي احتمل فيها الخلاف حتى في المذهب الواحد. حتى في المذهب الواحد مما ايضا ينبغي ذكره ايضا ويستطرى في مثل هذا ان العز بن عبد السلام رحمه الله - 00:56:41
علماء قرن السابع والعالم الكبير رحمه الله عبد العزيز بن عبد السلام كان لا يؤذن بين يديه الا اذان واحد وكان يستنكره ويقول انه كان في عهد عثمان رضي الله عنه لما كانت الحاجة اليه اما حين - 00:57:03
لم تحصل حاجة فلا يشرع واستنكر هذا وهذا ما يبين ان العز رحمه الله كان من اشد الناس كراهية للبدع وايضا استنكارا لما عليه المخالفة للسنة خلافا لما يشنع عليه كثير من الناس اليوم ويتهمونه بتهم عند النظر هي لا تصح - 00:57:26
وان كانوا رحم الله له اخطاء معروفة وخصوصا في باب الاسماء والصفات على طريقة الاشعة هذي طريقة معروفة للاشعة ليست خاصة بالعز بلغ الاشاعرة كلهم على هذه الطريقة والعز ايضا سلك هذه الطريق وهي لا شك طريقة مستنكرة خلاف الكتاب والسنة -

00:57:54
السلف وقالوا اقوالا مردوده بل باطلة لكنهم هم اعتقدوا صحتها صحتها في مثل هذا ونشأوا على هذه الاقوال وهي اقوال باطلة ولا تصح وفروا عليها امور مستنكرة مستنكرة اه فهو حين ينظر في مثل هذه المسائل - 00:58:16
فالواحد من هؤلاء العلماء حين يقع يقع فيها بقصد التنزيه والتعظيم وان كان قد اخطأ خطأ عظيما في مثل هذا لكن هو يعتقد التنزيه والا فالامام المقتدى به لا يمكن ان يقصد السوء والشر. لا يكون هذا الا من زنديق - 00:58:42
هنا يعني يحمل مقاصد سيئة هذا لا يكون الا من من يضمرون الشر والفساد لاهل الاسلام ولم يكن قصده بذلك هو تعظيم الله سبحانه وتعالى وهذي طريقة معروفة لهم وبين العلماء بطلانها. لكن فيما يتعلق بما ينسب اليه من انه على طريقة الصوفية من - 00:59:03
وغير ذلك ففتاواه رحمه الله مشهورة في هذا وتنقل ينقلها كثير من اهل العلم المتقدمين ومن اشد الناس على الصوفية في انكار الرقص ويقولون انه رعونة وخفة ويقول انه خبث طوية وسوء ذكر عبارات قوية لم يذكرها غيره رحمه الله في استنكار هذه الطريقة - 00:59:29
يفعلونها صوفية في الرقص شوف هذا يبين ان ما ينسب اليه مما لا يصح نسبته اليه. وقد يكون والله اعلم الذين نسبوا هذا اليه ممن يريد وان يروج لبعض المسائل - 00:59:51
او بلغته من طرق من قوم ارادوا ان يروجوا لان قد يكون الناقل نقل عن غيره. ويكون اراد ان يروج لبعض هذه البدع فلم يكن له طريق الا ان ينسبها الى شخص مقتدى به وتنقل اقواله كالعز ابن عبد السلام - 01:00:08
او يكون في بعض المسائل التي ربما هو تأول فيها. لكن ما كان من جنس المبالغة على سبيل الرقص ونحو ذلك وعن طريقة الصوفية في اه في ذكر القصائد واعتقادها انها من الذكر المشروع والتقرب الى الله - 01:00:28
بمثل هذا اعتقاده دين اه كما يقع من الصوفية ها هو رحمه الله استنكر هذا يعني او التواجد وانه يتواجد ويزحف نحو ذلك هذا فتاواه رحمه الله تدل على انه انكر هذا جدا واتهم - 01:00:51
من فعل هذا بالرعونة والخفة والطيش وقال ان هذا خلاف هدي النبي عليه الصلاة والسلام وهدي اصحابه وان خلاف ما كان عليه السلف هذا عنه رحمه الله وكتابه قواعد الاحكام وان كان فيه - 01:01:14
من المسائل امور مستنكرة جدا لكن فيه قواعد ومعاقد عظيمة غفر الله لنا وله قال رحمه الله في رواية لهم فلما كانت خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة فيه دلالة بامر عمر عثمان يوم - 01:01:33
الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء. فثبت الامر على ذلك. فثبت ثبت الامر ان يعني هذه اشارة الى انه وهذا يحكيه الشائبي يزيد رضي الله عنه وهو صحابي صحابي يحكي ان الامر ثبت على ذلك - 01:01:53
وهذا يبين ان انه لم ينكره احد لم ينكره احد الا في العادة ان مثل هذا حين يخالف فيه مثلا صحابي وخاصة بن عمر رضي الله عنهما ان مثل هذا يذكر - 01:02:09
وينقل وينقض وهذا يبين ان ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما انما استنكر اه انما قال ذلك على سبيلا للشيء جديد مبتدع وانه آآ لم يكن في عهد النبي عليه السلام - 01:02:26
وان عثمان رضي الله عنه اجتهد في مثل هذا اجتهد في مثل هذا وهو انه لا يحصل المقصود ابلاغ الناس الناس يكونوا مشغولون يكونون مشغولين باسواقهم وبياعاتهم وشرائهم وخصوصا ان ان الاذان في ذلك الوقت من داخل المسجد - 01:02:42
من داخل المسجد لكن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان الناس يبادرون الى الصلاة يسعون اليها مبكرين يسعون اليها مبكرا لا يكاد احد يأتي ويحضر بعد النداء لا يكاد يوجد احد الا على ان كان شيئا نادرا او انسان مسافر او غريب ونحو ذلك - 01:03:06
لكن بعد ذلك حين كثر الناس ويؤذن داخل المسجد لا يعلم ويمكن يتخيل انه حينما تكون مكبرات وانه يسمع الصوت انه يقال انه كل يسمع لكن لا شك انه في مثل هذه الحال - 01:03:27
وحين يسمع الاذان ويكون الانسان بعيد الدار ولم يتهيأ وقد يغفل عن الجمعة قد يغفل عن الجمعة مثلا ثم بعد ذلك اه يتهيأ بعد سماع

النداء بين يدي الخطيب فانه لا يكاد يحضر الا في الخطبة او بعد نهاية الخطبة - 01:03:46
فلهذا عثمان هذا الاجتهاد رضي الله عنه قال رحمه الله ولاحمد والنسائي كان بلال يؤذن فاذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل وهذا رواه اه كما ذكر رحمه الله عند احمد والنسائي من طريق المعتمر - 01:04:06
المعتمر المعتمر من سليمان بن طرخان المعتمر بن سليمان ضرخان عن ابيه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن يزيد واسناده صحيح اسناده صحيح وجاء ايضا من طريق محمد بن اسحاق لكن هذا الطريق طريق صحيح - 01:04:33
اه مستقل بنفسه فريق معتمر عن ابيه عن محمد ابن مسلم وهو الزهري بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري عن السائبي يزيد واسناده صحيح قوله كان ابن يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر - 01:04:55
ويقيم اذا نزل وهو كالشرح والبيان لرواية الشاب يزيد المتقدمة والتي فيها ان الاذان على عهد رسولنا وعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر اذا صعد المنبر - 01:05:12
ومعلوم ان اللقاء عليه ويقيم اذا نزل. يقيم اذا نزل يعني يكون بعد نزوله الله وكأنه يعني لا يبادر بها ما دام على قد يبدو له شيء او يتذكر شيئا فيستدركه فيقوله في قبل نزوله فلهذا حين ينزل يكون قد فرغ - 01:05:29
ومن خطبته تماما وان الذي يؤذن مؤذن واحد بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وهو بلال في يوم الجمعة. وعن عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجة رواه ابن - 01:05:51
فلم اجد عن جده عن عدي بن ثابت عن ابيه دون عن ذكر عن جده وان كان هذه السلسلة ثابت عن ابيه عن جده سلسلة معروفة اه وقد روي بها حديث هو من ضمن حديث مشهور في الاستحاضة - 01:06:14
عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عند ابي داوود والترمذي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في المستحاضة اه في مستحاضة انها تقعد على الخلاف في ليالي تقعدها ثم بعد ذلك تغتسل - 01:06:35
ثم بعد ذلك تتوضأ لكل صلاة ضعيف بهذا الاسناد ضعيف لان اباه غير معروف وكذلك جده ايضا لا يكاد يعرف الا في هذا الخبر ولا يعرف اسمه وقد سأل الترمذي - 01:06:50
محمد اسماعيل عن اسمه فلم يعرفه ذكر له محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي قال ان ابن معين يقول ان اسم جده دينار قال فلم يعبأ به لم يأبأ به اي البخاري رحمه الله - 01:07:09
هل يبين ان هذا الاسناد بهذا لا هو نواجه آآ من طريق الهيثم ابن جميل عن عبد الله المبارك عن ابان ابن تغلب عن عدي ابن ثابت عن ابيه وليس عند ابن مالك كما تقدم عن جده - 01:07:29
عنده عن جده. وقد هذا الخبر وقع فيه اختلاف كثير هذا الخبر وقع فيه اختلاف كثير مما يبين اضطرابه مما يبين اضطراب هذا الخبر في كونه اذا قام على المنبر استقبل اصحابه بوجوههم. فقد ذكر ابن خزيمة - 01:07:50
ورواه البيهقي انه جاء برواية عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ابن عازب وجاء ايضا من روايات اخرى مما يبين اضطراب الخبر. هذا وعدم ثبوته. عدم ثبوته وهو اه في قول استقبل اصحابه بوجوههم او استقبله اصحابه وجوه وهذا شاهد - 01:08:15
اخر الترجمة واستقبال المأمومين له ولقد استقبله اصحابه بوجوههم هذا ورد في اخبار ضعيفة منها عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كان النبي عليه اذا صعد المنبر يوم استقبلناه بوجوهنا - 01:08:41
هذا محمد ابو فضل بن عطية ولا يصح ولا يصح. فورد في هذا اخبار لا تثبت لكن ودال المعنى متفق عليه من جهتي انه يستقبله. لكن استقبالهم له هذا هو موضع - 01:09:02
هل يشرع للمأمومين ان يستقبلوه ان يستقبلوا الخطيب او ان يستقبلوا القبلة عمر بن عبد العزيز يقول الخطيب معنى انك تستقبله. وعلى هذا جمهور العلماء جمهور العلماء قال يشرع للمأمومين ان يستقبلوا الخطيب - 01:09:22
حتى ولو كان مثلا في ميمنة الصف او ميسرة الصف يشرع ان ينحرف الى جهته اما جهة يساره او يميني جهة يسار جهة يمين حتى يستقبل الخطيب يستقبل الخطيب واستدلوا بمثل هذه الاخبار وروى البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي عليه

الصلاة والسلام - 01:09:43
صعد المنبر قال يعني اننا اجتمعنا حوله او شيء من هذا لم يذكر الاستقبال لكن جاء ما يدل على انهم آآ مالوا اليه اليه واجتمعوا اليه. وهذا وان لم يكن في خطبة جمعة ففي خطبة الجمعة من باب اولى. وهذا فيه ايضا - 01:10:12
اشارة الى انه يشرع للمأموم ان يقبل على الامام حتى لا ينصرف عن الخطبة. لان هذا ابلغ في استماعه. وابلغ في اجتماع جمعية قلبه عليه خلاف ما اذا انصرف عنه مثلا فانه قد ينشغل لكن - 01:10:40
اذا استقبله بوجهه استقبله بوجهي واستمع اليه باذنه وايضا اطمأن في جلوسه ولم يتحرك هذا اعون على اقباله على خطبته. اعون على اقوال الخطبة. وقد روى ابو داوود من حديث علي رضي الله عنه من رواية - 01:11:01
عثمان ابن ابي عطاء الخرساني عن مولى امرأته ام عثمان عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال يحضر الجنة قال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر - 01:11:31
ثلاثة نفر فذكرهم عليه الصلاة والسلام وذكر ان من حضرها واستمكن من الاجتماع والنظر اجتماع والنظر كان له كفلان من الاجر وان حضرها فان حضرها يعني حضرها وقرب واستمكن من الاجتماع والنظر كان له كفلان اجر - 01:11:49
فان حضر ولم يقرب ولم يقرب استمكن من الاستماع والنظر كان له كفل من الاجر وان حضرها ولغى كان له كان عليه كفل من الوزر الشاهد في الحديث هو قول في الاستماع والنظر قول والنظر - 01:12:23
استدل به بعض اهل العلم وهو ظاهر في الخبر انه يشرع للمأموم يكون نظره الى الامام وان يقرب وان يقوم. وهذا دل عليه اثار ومشروعية القرب من الامام يوم الجمعة. وقد روى ابن ماجة باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله - 01:12:47
عنه انه دخل المسجد يوم الجمعة وقد سبقه ثلاثة فقال رابع واربعة وما رابع اربعة من الله بعيد. ثم قال سمعت رسول الله يقول ان الناس ان الناس في الجنة بحسب قربهم من الامام - 01:13:13
حسب قربهم من الامام. هذا اشارة الى ان القرب من الامام التفاف حوله النظر اليه هو سنة وهو الاولى وهذا كما سبق ايضا ورد في اخبار من صحيحة من حديث ابي سعيد الخدري ورد معناه ولهذا اخذ به جمهور - 01:13:34
اهل العلم قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي نعم قال رحمه الله باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وسلم. والموعظة والقراءة هذا الباب اشتمل على مسائل - 01:13:58
على حمده سبحانه وتعالى في الخطبة او اجتماع الخطبة عن الحمد وعلى الثناء على الرسول عليه الصلاة والسلام والموعظة والقراءة. وهذا اشارة الى الاركان الاربعة في الخطبة كما هو المذهب - 01:14:23
وانها شروط وهي ذكر الله سبحانه وتعالى وذكر النبي عليه الصلاة والسلام وثنى عليه. وقراءة القرآن والموعظة ان هذه شروط هذي مسألة فيها خلاف المذهب يشترطون ذلك. يشترطون ذلك. ومن اهل العلم من قال انها واجبة - 01:14:37
من قال ليست هذه واجبة بل المقصود هو الموعظة هو الموعظة فاذا حصلت الموعظة هذا يكفي وبه يحصل مقصود الخطبة ومقصود الجمعة وهذا رجحه جمال ولا منهم العلامة السعدي السعدي رحمه الله - 01:15:01
وتقي الدين الا ان تقي الدين يقول ان الذكر النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة واجب وليس بشرط وبالجمل لم يدل دليل على ما ذكروه من اشتراط هذه الامور وان المقصود هو الموعظة - 01:15:23
ولهذا لو انه ذكر هذه الامور مجرد ذكر وسردها مجرد سرد بدون ان تحصل موعدا مطلوبا لم يحصل مقصود خطبة الجمعة وعن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله - 01:15:39
فهو اجزم رواه ابو داوود واحمد بمعناه هذا اللفظ لفظ ابي داود هذا هو لفظ ابي داود اللفظ احمد كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله كل كلام لا يبدع فيه بذكر الله فهو اجزم. والحديث عندهم من طريق قرة ابن عبد الرحمن ابن حيويل - 01:16:01
المعافر المصري وله مناكير بل قال احيانا انه منكر الحديث مما يدل عليه ان الحفاظ كما يقول ابو داوود وغيره كالدار القطني وجماعة الحفاظ رووه عن الزهري خلاف ما ذكر - 01:16:28

وروه عن الزهري مرسلا لم يذكروه موصولا كما ذكره هذا ابن حيويل هذا عن ابي سلمة عن ابي هريرة. ولهذا كان الصواب فيه الارسال كما نبه عليه الحفاظ كعبي داود والدارقطني وغيرهما - 01:16:45

ولهذا بعدما ذكر ابو داوود ذكر جملة الحفاظ من كبار اصحاب الزهري ذكروه مرسلا ذكروه مرسلا ولم يذكروه متصلا نعم والحديث ايضا اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة مسلم والليث ابن سعد - 01:17:09

الوفي رواية يعني في هذا الخبر الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء. رواه احمد وابو داوود الترمذي وقال اي الترمذي. قال الترمذي في روايته الخطبة التي ليس فيها تشهد - 01:17:32

ليس فيها تشهد ولفظهما ليس فيها شهادة كاليد الجذماء اليد الجذماء. وهذا الحديث من طريق عاصم ابن كليب عن ابيه. طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي هريرة - 01:17:48

وعند احمد قال سمعت ابا هريرة وعاص بن كليب وابوك كليب من شهاب المجنون وعاصم لا بأس به وكليب لا بأس به. فالحديث اقل احواله ان يكون حسنا. ان يكون اسناده حسنا - 01:18:11

فلهذا هو اقوى ما ورد في هذا الباب. اقوى ما ورد في هذا الباب في قول الخطبة التي ليس فيها شهادة اليد الجذمة وبالجملة اكثر كثير من اهل العلم قالوا ان المقصود من خطبة الجمعة هو حصول الموعظة - 01:18:30

والتذكر كما قال سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا نودوا للصلاة من يوم وسعوا الى ذكر الله فماذا حصل التذكير والوعظ؟ حصل المقصود دي خطبة الجمعة والنبي عليه الصلاة والسلام - 01:18:46

ان كان يخطب سيأتي اشارة الى انه عليه الصلاة والسلام كان يذكر الناس وكان يقرأ القرآن وهذا ورد في اخبار ولهذا ينبغي الا تخلو الخطبة من ايات ان يذكر بها بتفسير ايات - 01:19:06

وكذلك لا تخلو من الصلاة على النبي الثناء عليه سبحانه وتعالى الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام والنبي عليه الصلاة والسلام كان يفتتح خطبه بالحمد لله والثناء عليه سبحانه وتعالى وعن ابن مسعود - 01:19:30

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ارسله - 01:19:50

بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة. من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وعن ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:20:11

يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى رواهما ابو داوود حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة حديث صحيح. لكن هذا اللفظ الذي ساقه رحمه الله بهذه الزيادة فيه نظر - 01:20:31

فيه نظر لانه من طريق عمران ابن داور عن قتادة. هو ابن عمس عن عبد ربه عن ابي عياض عن عبد ربه عن ابي عبد ربه بن ابي يزيد وكذا وابو عياض هو المدني. وهذان كلاهما مجهول. وعمران بن داور ايضا - 01:20:50

فيه ضعف ابو عياض هذا المدني مجهول وعن عبد ربه بن ابي يزيد مجهول او مستور وعمران بنداور ايضا فيه كلام الحديث بهذا في هذا السياق لا يثبت اما اصل الحديث في الخطبة - 01:21:13

وان النبي عليه الصلاة والسلام علمهم خطبة الحاجة الامور كلها جاء في رواية في تكلم فيها بعضهم في النكاح وغيره عند ابي داود هذه الخطوة الثابتة لكن زيادة آآ زيادة فيها - 01:21:35

انه ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رجل ومن يعصيهما فانه لا يضيع نفسه ولا يضر الله شيئا هذا هو الذي من هذا الطريق - 01:21:55

الثابت في حديث ابن مسعود اختصار على ما تقدم في الخطبة الحاجة عموما في جميع الحاجات في جميع الحاجات دون دون تخصيص وان هذا من الامر المشروع جميع الخطب وقد وقع خلاف في - 01:22:08

وبداءة بهذه الخطبة هل تكون في جميع ما يبتدأ به او تكون خاصة في الخطب التي تكون خطب عامة كخطبة الجمعة والخطبة التي

فيها تذكير حينما يحضر مثلا امر مهم فيريد ان يذكر الناس - 01:22:29
وانه ليست لا تفتتح هذه الخطبة في كل ما يعمل انسان مثلا اذا اراد ان يصنف كتابا مثلا او اراد ان يرسل رسالة هذه واقعة فيها خلاف والذي هو عمل السلف اختلف في هذا. من علماء من اهل السلف في تصانيفهم من افتتح خطبة من افتتح كتابه - 01:22:53
هذه الخطبة ومنهم من افتتحها بغير ذلك مختلف الطرائق هم في هذا حتى اهل الذين صنفوا من كالبخاري مثلا الامام مسلم افتتح بهذا والبخاري رحمه الله والله لم يفتتح بي هذا وليحمد رحمه الله لم يفتتح اختلفت الطرائق في مثل هذا لكن الخطبة التي تكون - 01:23:17
يخطبك خطبة الجمعة والخطب العام والتذكير هذه لا اشكال فيه. انه تذهب فيها. اما اذا كان ابتداء الكتب والرسائل الاظهر انه اذا كانت الرسائل رسائل خاصة وتفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم هذا هو الذي ثبت في الاخبار. انها تفتتح بسم الله الرحمن الرحيم في الرسائل الخاصة التي يرسلها انسان الى صديقه - 01:23:40
او قريبه او او نصيحة خاصة مثلا او نحو ذلك يفتتحها بسم الله الرحمن الرحيم هذا حين يفتتح وان كانت رسالة عامة رسالة عامة فالاظهر الجمع بين الحمد والبسملة يجمع بينهم. يجمع بين الامرين - 01:24:02
بين البسملة والحين يعني يسمي ويحمد وهذا اقتداء بكتاب الله العزيز. فان الصحابة رضي الله عنهم افتتحوا الكتاب العزيز بسم الله الرحمن الرحيم. وهي ليست اية من الفاتحة لكنها اية - 01:24:28
يبتدأ بها كل وهي اية من كتاب الله بل بعض اية من سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فهي بعظ اية او من سورة النمل فلهذا - 01:24:45
هي يكون للفصل بين السور ولابتدائها الفصل بين سور وابتدائية والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس لم يكن معي فصل سورة وصورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ووقع خلاف في هذا - 01:24:59
الخبر ولهذا الصحابة رضي الله عنهم افتتحوا هذا الكتاب القرآن العظيم وهو الامام افتتحوا بسم الله الرحمن الرحيم واوله الحمد لله رب العالمين. في شرع الجمع بين بين حمد الله والثناء عليه - 01:25:16
وبين بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا في الكتب العامة والرسائل العامة ومثل المصنفات ولا افتتح مثلا بخطبة مثلا من الخطب التي يكون فيها الثناء عليه سبحانه وتعالى وذكر الرسول عليه الصلاة والسلام وان لم يكن بهذه الصيغة فلا بأس فقد جرى عمل السلف في مصنفاتهم وفي كتبهم كثير منهم افتتح - 01:25:30
بخطب وابتدأها وذكر ثناء يعني جاء في الاخبار لكن ما كان من المنقول عنه عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث ابن مسعود هو الاكمل والاتم ولهذا جرى كثير ممن يسأل عن مثل هذا - 01:25:54
وغالبا وغالب كثير من مصنفات تجري على هذا وهذا يوجد في كثير من كتب رحمة الله عليهم وهذا ما يبين الامر في مثل هذا واسع قوله عن ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن يعصهما ومن يعصهما - 01:26:13
اه رواهما ابو داوود قوله رواه ابو داوود قد يوهم ان الحديثين باسناد واحد وهذا خلاف الواقع فقول ابن مسعود قول ابن مسعود بالاسناد المتقدم في ضعفه اما ما ذكره عن ابن شهاب - 01:26:38
فانه ذكره ابو داوود بعد ذلك قال وعن ابن شهاب عن ابن شهاب وذكره باسناده الى ابن شاب واسناده الى ابن شهاب اسناد صحيح اسناد صحيح ولهذا هو صحيح الى ابن شهاب - 01:27:01
لكنه مرسل وابن الشام قال انه سئل عن تشهد النبي يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى رواهما ابو داوود رواهما ابو داوود هذا ذكروا على سبيل الاعتماد لكنه كما تقدم آآ مرسل ومراسيل من شهاب - 01:27:22
يعني كما يقولون شبه الريح. لانه امام حافظ. امام حافظ وانا وفي الغالب حين يقول ابن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الساقط واحد. لا يكون الا - 01:27:43

اثنان فاكثروا والا لو كان الذي بينه وبين النبي عليه الصلاة صحابي لا يمكن ان يسقطه بل لصاح به وقالوا فلا يسكت عنه الا العلة وسبب ولهذا بين الحفاظ رحمة الله عليهم ان مراسيله - 01:27:57

ظعيفة مع امامته وجلالته اه وهذا معلوم كما ذكروا حين يكون التابع وخصوصا اذا كان لم يكن من كبارهم حين يروي الحديث عن صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:28:18

انه يذكر الصحابي شرف عظيم فلا يسقطه الا لانه لم يأخذه عن بل بينه وبين الصحابي واسطة وله علة ولهذا قالوا في مثل هذا ان مراسله ضعيفة وشبه الرية رحمه الله - 01:28:35

قال رحمه الله عن جابر بن سمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ ايات ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي - 01:28:53

وهذا رواه عندهم من طريق سماك ابن حرب عن جابر ابن سمرة سمرة وهو مشهور بالرواية عنه هذا الخبر دليل اه لما تقدم في اجتماع نعم لما تقدم فيما بوب عليه لكن هنا - 01:29:10

ذكر خطبتين وانا ثابت في الاخبار من حديث ابن عمر ابن سمرة وفيه انه كان يخطب قائما. كما قال سبحانه وتركوك قائما ان هذا هو الواجب على الظاهر ظاهر السنة - 01:29:37

ظاهر القرآن وظاهر السنة وانه كان يخطب قائما عليه الصلاة والسلام وانه يجلس بين الخطبتين في دلالة على ان ان للجمعة خطبتين. هذا قول الجمهور. خلافا لمالك وابي حنيفة حيث قالوا - 01:29:53

وخاصة مشهور مذهب ابي حنيفة انه يكفي خطبة واحدة. ولو ختم خطبة واحدة لاجزاء خلاف للحسن وداوود ونسب لبعض الشافعية انه تجزئ الجمعة بلا خطبة هذا قول باطل قول باطل - 01:30:11

في يعني اسقاط الخطبة او انها لا تجب اما القول الثاني وجاء الخطبة هي قول ضعيف والصواب وجوب الخطبتين كما ذهب احمد والشافعي وجماهير العلماء وهو ظاهر القرآن يا ايها الذين امنوا اذا الصلاة فاسعوا الى ذكر الله. والرسول عليه الصلاة والسلام بين هذا الذكر وانه خطبتان - 01:30:31

والنبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي. اه فالواجب خطبتان ويجلس بين الخطبتين. جلسة خفيفة وهذا شيء يأتي في حديث ابن عمر ايضا لكن في باب بعد ذلك. في باب بعد ذلك - 01:30:58

عند ابي داود باسناد صحيح زاد ابو داوود باسناد صحيح. ويقعد قعدة لا يتكلم فيها قاعدة لا يتكلم فيها بعد هذا اشارة الى انها قاعدة يسيرة. لا يتكلم فيها يعني لا يتكلم فيها جهرا. والا لا ينفي ان تكون - 01:31:17

للذكر وهذا من المواطن التي يشرع فيها الذكر خصوصا من يحضر الخطبة لانها موطن اجابة كما في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه حين سأل ابن عمر رضي الله عنهما ابا بردة - 01:31:38

عن ابيك وسمعت من ابيك شيء في ساعة الجمعة قال ان رسول الله انه سمع يقول ان رسول الله قال هي من حين يخرج الامام الى ان تقضى الصلاة الى ان تقضى الصلاة - 01:31:54

وهذه القاعدة داخلة في حديث ابي موسى رضي الله عنه نعم وعنه يعني عن جابر رضي الله عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات - 01:32:09

يسيرات كلمات يسيرات رواه ابو داوود وهو عند ابي داوود طريق ابن الوليد ابن مسلم طريق عن شيبان ابن عبد الرحمن ابن معاوية والمسلم وان كان ايضا في تدريس لكن حديث له شواهد كثيرة وهو قد يكون من باب الحسن غيره او من باب - 01:32:28

صحيح من كثرة شواهده وله شواهد عدة شواهد عدة من حديث عمار ومن حديث عبد الله بن ابي اوفاق ومن حديث عمرو بن العاص ففيها دلالة على انه عليه الصلاة والسلام - 01:32:48

كانت خطبته كلمات يسيرة سيأتي حديث الحكم ابن حزم الكلفي ايضا انما كلمات خائفات طيبات مباركات وهو حديث وكذلك ايضا حي عبد الله بن عوفة عند النسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقل اللغو ويكثر الذكر ولا يأنف ان يمشي مع الارملة -

01:33:07
والمسكين وكان يطيل الصلاة ويقصر الخطبة وفي حديث عمار انه عليه كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفي حديث ايضا عمار الاخر في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته - 01:33:30
مئنة من فقه فاطلوا الصلاة واقصروا الخطبة. والاحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام لان المشروع الا الموعظة لانها اذا طالت ينسي بعضها بعضا والمقصود من الموعظة هو التذكير - 01:33:53
والتذكير يستقر في القلب حين يكون بكلمات يسيرة كلمات جامعة يسهل حفظها والاحاطة بها وعلى كل ما قلت الكلمات وكانت بليغة في معانيها فانها تستقر في النفوس وتستقر في القلوب. فلا ينسي اخرها اولها. وهي كانت كلماته يسيرة عليه الصلاة والسلام - 01:34:16
وفي حديث عمار رظي الله عنه عند ابي داوود امرنا رسول باقصار الخطب. برواية ابي راشد عن عمار ابو راشد هذا يعني مقبول لكن حديثه هذا من باب الحسن وغيره. امرنا رسول الله باقصاء الخطب وهذا عام في جميع الخطب - 01:34:43
في خطبة الجمعة من باب اولى انما تطال الخطبة حين تكون هناك حاجة والنبي عليه الصلاة ربما اطال الخطبة لامر عارض. وفي جمعة وفي غير جمعة وقد وقع له انه خطب الناس يوما بن اخطب في صحيح مسلم. انه صلى بالناس الفجر فخطبهم حتى حضرت الظهر. ثم صلى الظهر فخطب - 01:35:03
حضرة العصر ثم صلى العصر ثم حتى غربت الشمس قال فاخبرنا بما هو كائن ما كان ويكون الى يوم القيامة وكذلك عند البخاري في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه معلقا مجزوما به وفيه انه خطبهم عليه الصلاة والسلام من صلاة الفجر الى - 01:35:25
صلاة الظهر قال فاحفظنا يعني واعلمنا احفظنا. فاعلمنا احفظنا. وفي هذا الحديث او في حديث عمرو بن اخطأ في احدهما قال اني لانسى الحديث منه يعني الحديث الذي حدث به النبي عليه الصلاة والسلام ينساه - 01:35:46
فارى الرجل يعني ممن حضر الخطبة فاذكره فاذكروه كلام عليه ها كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا رآه فنسيه ثم رآه يعني رآه ثم نسيه لا يذكر ثم بعد ذلك اذا رآه تذكر متى رآه واين رآه - 01:36:07
دلالة على بلاغة هذه الكلمات وقوة هذه الكلمات حيث استقرت في النفس فتذكرها بادنى شيء وايسر شيء. ثم ختم الباب رحمه الله بحديثه قال وعن ام هشام بنت حارثة ابن النعمان. رضي الله عنها قالت ما - 01:36:31
اخذت قاف والقرآن المجيد الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه احمد - 01:36:47
والنسائي وابو داوود. هذا في دليل ما تقدم مشروعية قراءة القرآن وبيان القرآن تفسير القرآن قد يكون احيانا قراءته بيان هو تفسيره يقرأها كل جمعة المنبر اذا خطب الناس عليه الصلاة والسلام هذا وردني في الاخبار حديث ابي ابن كعب عند ابن ماجة - 01:37:05
وفيه انه كان يقرأ سورة الجمعة في خطبة الجمعة يذكر الناس به عليه الصلاة والسلام. قال ذكر قال كان يقرأ سورة الجمعة في خطب الجمعة. وسورة الجمعة كان كان يذكر به خطبة الجمعة - 01:37:27
وكان يقرأها يوم الجمعة مع سورة المنافقين. كما في حديث ابي هريرة وحديث علي وحديث ابن عباس. ثلاث احاديث في قراءة سورة الجمعة منافقين اه كما في صحيح مسلم وان الصحابة كانوا علي كان يصلي يصلي بها. يصلي بهاتين الصورتين وابو هريرة ذكر ذلك. وابن عباس ذكر ذلك - 01:37:45
بما فيهما من ذكر امور تعلق بهذا اليوم وهو اليوم لتقوم فيه الساعة فناسب اه ايضا هاتين السورتين وجمعة كما في الحي المتقدم وكان يقرأها في خطبة الجمعة عليه الصلاة والسلام. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد. والعلم النافع والاعمال الصالحة - 01:38:09
امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:38:35